

الشغار لغة الرفق من قولهم شغار الكلب رجله اذا رنمها يسول من استعمل نيا يشبهه من رفع رجل المرأة بها في المشي  
في رفق العفة اذا كان وطيا بوعظ ونعلا بفعل فاعل فلان فلان من التواضع يستعمل المظهر شغار في اسم الكني والمكن  
بغير مراه

والمساقاة والمجالة لا يصح احتما عمامع النكاح في  
عقد واحد **او هبت** بالبيت المعصوم **وتسما** فارب  
الفاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل علي ان  
يستمتع بها بلا صداق وان المرأة قالت للرجل **وعبتك**  
نفسى وقال الولي امضيت ذلك وشهدته الشهود  
علي ذلك فانه يكون فاسدا فيفسخ قبل الدخول **ونبت**  
**بعد البناء بالمش** اي بعد اتي المثل للدخول على اسقاط  
المهر نغلم في التوضيح مع بنت حبيب قال واغتر منه  
الباجبي وقال بل يفسخ قبل الدخول وبهده وهو  
مترى بعد ان فيه ويستع منه الولد اه اي لان تملك  
الذات منافق النكاح فكيف يثبت بعده بصداق الكفل  
ويجاب بان من خولته النكاح على اسقاط الصداق  
وتدبره له بكونه البينة على العبة فتامل **او تفوت**  
**اثباته** اي العقد **مرفعه** اي ابطاله **كردفع العبد** انه في  
زوجيه سيد بخرجه او امة **في صداق بيان** جعله  
صداقا قالها او سمي لها عبدا وجعل الزوج هو العبد  
المسمى فتبوت النكاح يتضمن ملك المداق الذي هو  
الزوج يتضمنه في النكاح فيفسخ قبل البناء لاسي  
فيه وان دخل **ملكته بالدخول** لان من الفاسد  
لعقده فتملك فيه المسمى بالدخول وان كان للابان  
لغيره **وان كان النكاح شغارا** فانه يكون فاسدا با انواعه  
الثلاثة

وملكة الزوج

الثلاثة اشارة للدول بقوله **كزوجين** بتمك مثلا **جارية**  
**علي ان امر** وجك انبتق **بما ية** مثلا قد امر الفساد على  
توقف احداهما على الاخرى تساوي المهران امر لدا  
واما الوقوع على سبيل الاتفاق من غير توقف جان  
**وهو** اي ما ذكر من قوله **كزوجين** الخ **وجوه** اي وجه  
الشغار من يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكتمال المسمى وصداق  
المثل وان لم يسم لواحدة منهما **فموجب** اي الشغار وان  
**سمي لواحدة دون الاخرى** فمركب منهما **وفسخ المهر**  
**وان في واحدة ابد** قبل الدخول وبعده **وقبيل**  
**اي المسمى** وان في واحدة **بالدخول** صدق المثل  
ولا شيء فيه قبله ككل فاسد مطلقا **ونبت** به اي بالدخول  
**الوجه** اي وجه الشغار وان في واحدة **ويفسخ** فبغير  
**ولها** فيه اي في الوجه **بم** اي بالدخول **ولها في مائة**  
**وتسما** حرام **مخر** او مائة مع المائة الحلال موجب  
**لمجموع** كوت او فراق الاكثر من المسمى المدخول  
بها **وصداق المثل** ولو زاد صدق المثل **على الجبه** اي  
المعلوم والمجهول كما لو كان صدق المثل مائتين وتسعين  
ولو كان مائتين اخذت ما لهما الكؤ من المسمى الحلال  
وهو مائة ولو كان صدق المثل تسعين اخذت المسمى  
وهو المائة الحلال ولو كان في المهر ما هو المائة فاعلة  
وما هو موجب باجل معلوم كما ية اي سنة وما هو قول

والمساقاة والمجالة لا يصح احتما عمامع النكاح في عقد واحد او هبت بالبيت المعصوم وتسما فارب الفاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل علي ان يستمتع بها بلا صداق وان المرأة قالت للرجل وعبتك نفسى وقال الولي امضيت ذلك وشهدته الشهود على ذلك فانه يكون فاسدا فيفسخ قبل الدخول ونبت بعد البناء بالمش اي بعد اتي المثل للدخول على اسقاط المهر نغلم في التوضيح مع بنت حبيب قال واغتر منه الباجبي وقال بل يفسخ قبل الدخول وبهده وهو مترى بعد ان فيه ويستع منه الولد اه اي لان تملك الذات منافق النكاح فكيف يثبت بعده بصداق الكفل ويجاب بان من خولته النكاح على اسقاط الصداق وتدبره له بكونه البينة على العبة فتامل او تفوت اثباته اي العقد مرفعه اي ابطاله كردفع العبد انه في زوجيه سيد بخرجه او امة في صداق بيان جعله صداقا قالها او سمي لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمى فتبوت النكاح يتضمن ملك المداق الذي هو الزوج يتضمنه في النكاح فيفسخ قبل البناء لاسي فيه وان دخل ملكته بالدخول لان من الفاسد لعقده فتملك فيه المسمى بالدخول وان كان للابان لغيره وان كان النكاح شغارا فانه يكون فاسدا با انواعه الثلاثة